قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٤ لسنة ١٩٧١

فى شأن تعيين أعضاء بالنيابة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين فى وظيفة مساعد نيابة كل من السادة :

(١) صلاح الدين عبد الفتاح رشدى ، على أن يكون تاليا فى أقدميته للسيد / محمد محمود مصطفى موسى وسابقا على السيد / أحمد رأفت عبد المنعم أحمد شنيشن — مساعدى النيابة .

(٢) نبيل عبد المجيد محمد عبد المجيد ، على أن يكون تاليا فى أقدميته للسيد / احمد عبد اللطيف أحمد محمد الراوى وسابقا على السيد / محمد عاصم عبد الرحمن السيد الجوهرى — مساعدى النيابة .

(٣) عبد العزيز فهمى أحمد محمد فهمى ، على أن يكون تاليا فى أقدميته للسيد / السيد أحمد عبد المقصود عمر — مساعد النيابة .

(٤) محمد عادل محمد وفائى ، على أن يكون تاليا فى أقدميته — اعتبارا من ١٩٧١/٧/١٩ — للسيد / عبد العزيز فهمى أحمد محمد فهمى — مساعد النيابة .

مادة ٢ — يعين فى وظيفة معاون نيابة كل من السادة :

محمد أسامة عبد العزيز عبد الرازق صبرى ، عبد الوهاب عبد الرازق حسن عبد الوهاب ، محمد محمود عبد العزيز الغمرى ، وحيد ابراهيم متاع وزى ، محمد عبد الواحد أبو العينين ، سعيد أحمد توفيق شعلة

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٠ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧١

بإنشاء هيئة عامة للتعاون الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ باعتبار المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة — مؤسسة عامة — فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للتعاون الزراعى) يكون مقرها مدينة القاهرة ويكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الزراعة والاصلاح الزراعى وتحل هذه الهيئة محل المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة فيما لها من الحقوق وما عليها من الالتزامات .

مادة ٢ — تتولى الهيئة المشار إليها بالاضافة إلى الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ تحقيق الأغراض الآتية :

(١) التخطيط للقطاع التعاونى الزراعى فى حدود السياسة العامة للدولة .

(٢) تنمية القطاع التعاونى الزراعى بتوفير الخبرات والخدمات الفنية والمالية للجمعيات التعاونية الزراعية ورعايتها .

(٣) التفتيش الفنى والمالى والإدارى على الجمعيات التعاونية الزراعية للتحقق من قيامها بتأدية أعمالها طبقا لقانون الجمعيات التعاونية الزراعية والقرارات المنفذة له والنظام الداخلى للجمعيات .

(٤) إجراء البحوث الفنية فى القطاع التعاونى وتبادل الخبرات فى المجال الدولى لتطوير النظم القائمة والقواعد والأساليب بما يتمشى مع التقدم التكنولوجى والعلمى فى الاطار التعاونى .